﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [البقرة: 228]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جدًا؛ لأنّه حُكم غالب من أحكام النِّسَاء، ولأنّ الطَّلاق يحصل به المنع من الوطء والاستمتاع دائمًا، وبالإيلاء منع نفسه من الوطء مدّةً محصورةً، فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور، ومشروع تربّص المُولي أربعة أشهر، ومشروع تربّص هؤلاء ثلاثة قروء، ولمّا ذكر تربّص الزّوج في أمر الطَّلاق الّذي هو أمانته ذكر تربّص المرأة في أمر العِدّة الّتي هي أمانتها[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾: جذر الكلمة (ربص)، والتَرَبُّصُ: الانتظار بالشَيء يَومًا[2]. والرُّبْصَةُ الاسمُ، ومنه يُقال: ليس في البَيع رُبْصَةٌ، أي: لا يُتَرَبَّصُ به[3]. والمُتَرَبِّصُ: المحتكِرُ. ولي في متاعي رُبْصَةٌ، أي: لي فيه تَرَبُّصٌ[4]. والفرق بين الانتظار والتّربّص أنّ التَّرَبُّص طول الانتظار يكون قصيرَ المدَّة وطويلها، ومن ثمَّ يُسمّى المُتربّص بالطَّعام وغيره مُتربِّصًا؛ لأنّه يُطيل الانتظار لزيادة الرِّبح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُواْ بِهِۦ حَتَّىٰ حِينٖ ٢٥﴾ [المؤمنون: 25]، وأصله من الرّبصة، وهي التّلبُّث. يُقال: ما لي على هذا الأمر ربصة، أي: تلبَّث في الانتظار حتّى طال[5].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427.
(2) الخليل، العين، والأزهريّ، تهذيب اللّغة، والجوهريّ، الصّحاح، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن فارس، مُجمل اللّغة: (ربص).
(3) الخليل، العين: (ربص).
(4) الجوهريّ، الصّحاح: (ربص).
(5) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 122.

ومعنى الآية: ينتَظِرْن دُونَ نكاحٍ بعدَ حصول الطَّلاقِ.

2) ﴿قُرُوٓءٍ﴾: القُرء: جذر الكلمة هو (قرأ)، تقول: قَرَأتِ المرأة قرءًا إذا رأت دمًا، وأَقرأَت إذا حاضت، فهي مقرىء[1]، ولا يُقال: أَقرَأَت إلا للمرأة خاصّة. والقارئ: الحامِلُ، ويُقال للمرأة: قعدَت أيّام إقرائها، أي: لم تَحمِل، وقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، والقياس أَقرُءٌ[2]. قال الشّافعي: ثلاثة أطهار[3]. وهذا اللفظ من الأضداد عند أهل اللُّغة للوجهين المذكورين في معناه، وحَقيقَته الوَقت عند بَعضهم، والجمع عند آخَرين، والانتقال من حال إلى آخر عند آخَرين[4].

ومعنى الآية: ثلاثةَ أوقاتٍ من الطُّهر أو الحيضِ للتأكدِ من فراغِ الرَّحِم.

3) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: جذر الكلمة هو (بَعَلَ)، والبَعْلُ: الزّوجُ[5]. وامرأةٌ مستَبْعَل، إذا كانت تحظَى عند زوجها، والرّجل يتعرَّس لامرأته يطلب الحُظْوَة عندها، والمرأة تَتَبَعّل لزوجها إذا كانت مطيعةً له[6]. وأيّامُ بِعالٍ؛ أي: مباشرةٍ، وقد باعلها مباعلة وبِعالًا؛ أي: باشرها مباشرة، والبَعلةُ: الزّوجة[7].

وتظهر أهميّة استعمال هذا اللّفظ في الآية في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ لتقريب الذّهن إلى ما كان بينهما من العلاقة والمودَّة والعِشْرة.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يذكر اللّه ﷻ حكم العِدّةِ للمطلقات، وهنَّ المطلقاتُ ذوات الحيض، فيجب عليهنَّ أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدةَ ثلاثةِ أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدنَّ من فراغِ الرَّحم من الحَمْل. ولا يجوز لهن تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي؛ حتى تكون مهلة للتّفاهم والتَّراجع وتلافي النّدم. ولا يحلُّ لهن أن يُخفين

(1) الزّمخشريّ، أساس البلاغة: (قرأ).
(2) الخليل، العين: (قرأ).
(3) الأزهريّ، الزّاهر: (قرأ).
(4) السّبتيّ، مشارق الأنوار: (قرأ).
(5) الخليل، العين، وابن دريد، جمهرة اللّغة: (بعل).
(6) الخليل، العين: (بعل).
(7) النّسفيّ، طلبة الطّلبة: (بعل).

ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمناتٍ حقًّا بالله واليوم الآخر؛ لئلا يفضي هذا الكتمانُ إلى اختلاط الأنساب. وأزواجُ المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار؛ تعذيبًا لهن بتطويل العِدَّة. وللنساء حقوق على الأزواج، مثلُ التي عليهن على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلةٌ زائدة من حسن الصحبة، والعشرة بالمعروف، والقِوامة على البيت، ومِلْك الطلاق. والله عزيز له العِزَّة القاهرة، حكيمٌ يضع كل شيء في موضعه المناسب[1].

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

سَبَبُ وَصْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ بِمَا قَبْلَهُ:

مَشْرُوعِيَّةُ تَرَبُّصِ الْأَزْوَاجِ الْمُولِينَ وَتَرَبُّصِ الزَّوْجَاتِ الْمُطَلَّقَاتِ

المُطلَّقات في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، يقصد بها المدخول بهنّ من ذوات الْأَقْرَاء[2] لِما دلَّت عليه الآيات والأخبار أنَّ حكم غيرهنّ خلاف ما ذكر[3].

ووُصِلَ قولُهُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ بالجملةِ قبلَهُ؛ لأنَّ بينهما توسُّطًا بين الكمالين؛ إذِ الجملتان خبريَّتانِ، وبينهما تناسبٌ في المعنَى واتِّحادٌ في الحكم؛ وهو التَّربُّص، فكلاهما فيه انتظارٌ لأجل المراجعةِ، ولذلك لم يقدّم قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ على قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ لأنّ هذه الآي جاءت متناسقةً منتظمةً على حسب مناسبات الانتقال على عادة القرآن في إبداع الأحكام وإلقائها، بأسلوب سَهل، لا تَسأَم له النّفس، ولا يجيء على صورة التّعليم والدّرس[4]، وهذا ما يُرشّح للتّدرّج أو لِفَنِّي التّرقّي والتّدلّي، فناسب ذكرها بعقبها[5].

(1) نخبة من العلماء، التفسير الميسر، ص: 36.
(2) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/188.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/388.
(5) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/452.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُسْنَدِ الفعلي:

أَهَمِّيَّةُ وُجُوبِ تَرَبُّصِ الْمُطَلَّقَاتِ وَاعْتِدَادِهِنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى

الجملة في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ اسمية، وهي تفيد الثّبات، وقُدِّمَ فيها المُسْنَدُ إليه ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ على المُسْنَدِ الفعليِّ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ لزيادةِ التَّوكيدِ؛ إذْ لو قيل: ويتربّص المُطلّقات؛ لم يكن بتلك القوَّةِ في التَّوكيدِ.

ووجهُ إفادةِ تقديم المسند إليه على المسند الفعلي التَّوكيدَ: أنَّ فيها تكرارَ النِّسبةِ مرَّتينِ؛ إحداهما في نسبة الفعل ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى الاسم الصَّريحِ للمسند إليه ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾، والأخرى: في نسبة الفعل ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ إلى نونِ النِّسوة العائدِ على ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾[1]، وفيه إشعارٌ بأهميَّةِ التَّربُّصِ ووجوبِهِ ولزومِهِ؛ لما فيه من جلب المصالحِ العظيمةِ، ودفع المفاسدِ الخَطِيرةِ.

دِلَالَةُ اسْتِعْمَالِ الْخَبَرِ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾:

وُجُوبُ اعْتِدَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، وَعَدَمُ التَّزَاخِي فِي امْتِثَالِ ذَلِكَ

قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خَبَرٌ، خرج عن أصلِ دِلالَتِهِ الخبريَّة؛ وذلك أنَّنا نرى مطلَّقاتٍ لا يتربَّصن المدَّة التي أمر الله تعالى بها، ولو كان خبرًا باقيًا على دِلالَتِهِ الخبريَّةِ؛ لاقتضى تخلُّفَ خبرِ الله تعالى، وهذا غيرُ جائزٍ، وإنَّما المرادُ بالخبر ههنا: الأمر، والمعنى: ليتربَّصنَ.

ووجه العدولِ عن التَّعبير بصيغةِ الأمر الصَّريحةِ إلى التَّعبير بالخبَرِ: الإشعارُ بأنَّه مما ينبغي أن يكون واقعًا ولا بدَّ، فلا يُطلَبُ من المخاطب تحصيلُهُ، بل يُخْبَرُ بِهِ عنه؛ لِتَحَقُّقِهِ خبرًا خالصًا، كالإخبار عن سائر الأشياء الموجودة[2]، والمعنى: أنَّه ممَّا يجب أن يسارعَ إلى امتثالِهِ، ليتحقَّقَ في الخارجِ ويُخبَرُ عنه موجودًا[3].

والخبر المُستعمَل في الإنشاء ضربٌ من المجاز، وهو مجازٌ مرسَلٌ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/453.
(2) ابن القيم، بدائع الفوائد: 1/181.
(3) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.

مركَّبٌ؛ إذ قد استُعمِلَ الخبرُ في لازم معناه، وهو التّقرير والحصول، وهو الوجه الّذي ارتضاهُ التّفتازانيّ في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [الزّمر: 19]، بأن يكون الخبر مُستعمَلًا في المعنى المركب الإنشائيّ، بعلاقة اللّزوم بين الأمر – مثلًا – كما هنا وبين الامتثال، حتّى يقدّر المأمور فاعلًا فيخبر عنه، فهو تشبيه ما هو مطلوب الوقوع بما هو مُحقّق الوقوع في الماضي، كما في قول النّاس: رحمه اللّه، أو في المستقبل، أو الحال، كما في هذه الآية[1].

ويجوز جعله مجازًا تمثيليًّا كما اختاره الزّمخشريّ في هذه الآية إذ قال: "فكأنّهنّ امتثلن الأمر بالتّربّص فهو يخبر عنه موجودًا، ونحوه قولهم في الدّعاء: رحمه اللّه ثقة بالاستجابة"[2].

دِلَالَةُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾:

وُجُـوبُ امْتِثَـالِ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ كُلَّمَا وُجِدَ سَبَبُهَا

لمّا أُريد تَأكيد أَمْرِهنّ بالعِدّة وقع التَّعبير بالجملةِ الخبريَّةِ مرادًا بها الأمرُ – كما سبق آنفًا –، وكان يُمكن الإبقاءُ على الجملة الخبريَّة بأن يقال: (والمطلَّقات متربِّصاتٌ)، إلَّا أنَّ الخبر وقع فعلًا مضارعًا؛ لما في التَّعبير بالفعل من تَكرارِ النِّسبة المفيدةِ تقويةَ الإسنادِ، ولما في الفعل المضارعِ من الدِّلالةِ على التَّجدُّدِ، ففيه الإشعارُ بأنَّ العدَّةَ تجبُ كُلَّما وُجدَت مطلَّقةٌ.

بَلَاغَةُ الْإِطْنَابِ فِي قَوْلِهِ ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾:

إِلْـزَامُ النَّفْسِ بِمُجَانَبَةِ الْهَوَى الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ

لمّا كانتِ النَّفسُ داعيةً إلى الشّهوات، وكان التّربّص عامًّا في النّفس بالعقد لزوج آخر، وفي التّعرّض له باكتحال وتزيّن وتعريض بكلام، مع البينونة، وبغير ذلك؛ خصّ الأوّل معبّرًا لها بالنّفس، هزًّا إلى الاحتياط في كمال التّربّص والاستحياء، ممّا يوهم

(1) الكرمانيّ، غرائب التّفسير: 1/214.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/298.

الاستعجال، فقال: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾، فلا يُطْمِعْنَهَا في مواصلة رجلٍ قبل انقضاء العِدّة[1].

فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾؛ أي: يَتَلَبَّثْنَ وينتظِرنَ مرورَ ثلاثةِ قروءٍ، وَزِيدَ: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ تهييجًا وبعثًا لَهُنَّ على التَّرَبُّصِ المأموراتِ به؛ إذْ إنَّ نفوسَ النِّساء طوامحُ إلى الرِّجال، فأُمِرْنَ بأن يَقْمَعْنَهَا ويَحْمِلْنَهَا على التَّرَبُّصِ[2]، جاء في (الكشّاف): "ففي ذِكْرِ الأنفس تهييج لهنّ على التّربّص وزيادة بعث؛ لأنّ فيه ما يَسْتَنْكِفْنَ منه، فيحملُهنّ على أن يتربّصنَ"[3].

دِلَالَةُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾:

قوله: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ مُتعلّق بـ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وظاهر الباء مع فعل التَّربُّص كونُهَا للسَّبَبِيَّة؛ أي: من أجل أنفُسِهِنَّ، ولا بُدَّ أنَّ ذلك من ذكر الأنفُس، لأنَّهُ لو قيل في الكلام: يتربَّصُ بهنَّ لم يجز، لأنّ فيه تعديّةَ الفعل الرّافع لضمير الاسم المتّصل إلى الضّمير المجرور، وهذا غير جائز، ويجوز هنا أن تكون زائدة للتّوكيد، والمعنى: يتربّصن أنفسهنّ.

تَقْوِيمُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَكْنُونَاتِ النُّفُوسِ وَخَلَجَاتِهَا

وفائدة التّأكيد هنا: أنّهنّ يباشرن التّربّص، ودفعُ احتمال أنَّ غيرهنّ تباشر ذلك بهنّ، بل هنّ أنفسهنّ المأمورات بالتّربّص؛ إذ ذاك أدعى لوقوع الفعل مِنهُنَّ، فاحتيج إلى ذلك التّأكيد لِما في طباعهنّ من الطّموح إلى الرّجال والتّزويج، فمتى أُكّد الكلامُ؛ دلّ على شدّة المطلوب[4].

إفادة التّوكيد في ورود الخبر في معنى الأمر:

قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر، وهو من قبيل التّبادل بين الخبر والإنشاء، فإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر، وإشعار بأنَّه ممّا يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنَّهُنَّ امتثلن الأمر

الخطاب للمُطلّقات بيان لهنّ أنّ هذا الأمر ممّا كتب الله عليهنّ؛ إذ لا خيار لأنفسهنّ فيه

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/427.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/298.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/454.

بالتّربّص، فهو يخبر عنه موجودًا، أخرج في صورة الخبر عن الله ثقة بالاستجابة، كأنّما وُجدت الرّحمة فهو يخبر عنها[1]، وبناؤه على المبتدأ ممّا زاد فضل تأكيد[2]. لأنّ الجملة الاسميّة تدلُّ على الدّوام والثّبات بخلاف الفعليّة[3]. وقيل: هو أمر لفظًا ومعنى على إضمار اللّام، أي: ليتربّصن، وهذا على رأي الكوفيّين[4].

الْعُدُولُ عَنْ جَمْعِ الْقِلَّةِ إِلَى جَمْعِ الْكَثْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾:

عُمُومُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ لِكُلِّ الْمُطَلَّقَاتِ

القروءُ في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ جمع قرء؛ وهو الحدّ الفاصل بين الطّهر والحيض، فهو يقبل الإضافة إلى كلّ واحد منهما، ولذا تعارضت في بيان حقيقَتِهِ أقوالُ اللّغويين، واختَلَفتْ في معناه آراءُ العلماء؛ لخفاء معناه بما هو حدّ بين الحالين، كالحدّ الفاصل بين الظّلّ والشّمس، فالقروء: الحدود[5].

وقروء جمعٌ من جموعِ الكثرةِ، اقترنَ ههنا بالثّلاثة؛ وهي داخلةٌ في حدِّ جمعِ القلّة؛ وذلك على سبيل التَّوسُّع، على عادة العربِ في الجموعِ أنّها تتناوب، إلَّا أنَّه أوثر في هذه الآية جمع الكثرةِ؛ لكونه أخفَّ على اللِّسانِ من جمع القلَّةِ (أَقْرَاء)، واللّبس مأمونٌ؛ لوجود العدد الصَّريح، ولكونِهِ أكثر استعمالًا، فنُزِّلَ قليلُ الاستعمال منزلةَ المهملِ[6]، وللإيماء إلى تعدُّدِ الأقراء بتعدُّدِ النِّساءِ؛ إذ الحكم يعمُّ المطلَّقاتِ، فهي بهذا الاعتبار كثيرةٌ[7].

وُجُوبُ تَحْصِينِ النَّفْسِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

تَقْدِيمُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ عَلَى الْمَفْعُولِ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾:

قُدِّم الجارُّ والمجرور ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ تهييجًا وبعثًا للمطلَّقاتِ على

(1) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/188.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/298.
(3) النّسفيّ، مدارك التّنزيل: 1/188.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/453.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/428.
(6) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/272.
(7) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/456، والطّيبي، فتوح الغيب: 3/395.

التّربّص؛ إذ إنّ نفوس النِّسَاء طوامح إلى الرّجال، فأُمرن بأن يقمعنَها ويحملنَها على التّربّص، ففي التّقديم إيماءٌ إلى وجوب تَحْصِين النّفسِ والحرص عَلَيْهَا.

و﴿ثَلَٰثَةَ﴾ من قولِه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ منصوبٌ على الظّرفيَّةِ، أو المفعول به، أي: يتربّصن مضيّها[1].

نُكْتَةُ الْإِجْمَالِ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ ﴿قُرُوٓءٍ﴾:

فِي لَفْظِ (الْقَرْءِ) سَعَةٌ فِي الدِّلَالَةِ، وَفَتْحٌ لِبَابِ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ وَاجْتِهَادِهِمْ

صار لفظ (القَرْءُ) مستعارًا للوقت المنتظر، وأصله من قولهم: أَقْرَأَ النّجمُ؛ إذا طلع واحدٌ وغاب آخر[2]، والقُروء: جمع قَرء - بفتح القاف وضمّها -، وهو مُشترَك في اللّغة للحيض والطّهر[3]، وقال أبو عبيدة: إنّه موضوعٌ للانتقال من الطّهر إلى الحيض، أو من الحيض إلى الطّهر، فلذلك إذا أُطلق على الطّهر أو على الحيض؛ كان إطلاقًا على أحد طرفيه، وتبعه الرّاغب، ولعلّهما أرادا بذلك وجه إطلاقه على الضّدّين[4].

ومَرجِع النّظر في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشّارع من العِدّة؛ وذلك أنّ العِدّة قصد منها تحقّق براءة رحم المُطلَّقة من حمل المُطلِّق، وانتظارُ الزّوج لعلّه يرجع، فبراءة الرّحم تحصل بحيضة أو طهر واحدٍ، وما زاد عليه تمديد في المدّة انتظارًا للرجعة، فالحيضة الواحدة قد جُعِلت علامة على براءة الرّحم في استبراء الأمَةِ في انتقال الملك، فتعيّن أنّ ما زاد على حيض واحدٍ؛ ليس لتحقّق عدم الحمل، بل لأنّ في تلك المدّة رفقًا بالمُطلِّق، ومشقّة على المُطلَّقة، فتعارض المقصدان، وقد رُجِح حقّ المُطلِّق في انتظاره أمدًا بعد حصول الحيضة الأولى وانتهائها، وحصول الطّهر بعدها، فالّذين جعلوا القروء أطهارًا؛ راعوا التّخفيف عن المرأة، مع حصول

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141، والدّعّاس، إعراب القرآن: 1/94.
(2) الراغب، تفسير الراغب: 1/465.
(3) ابن جُزيّ، التّسهيل: 1/122.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/390.

الإمهال للزّوج، واعتضدوا بالأثر، والّذين جعلوا القروء حيضات؛ زادوا للمُطلّق إمهالًا؛ لأنّ الطّلاق لا يكون إلاّ في طهر عند الجميع، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب في الصّحيح، واتّفقوا على أنّ الطّهر الّذي وقع الطّلاق فيه معدودٌ في القروء الثّلاثة[1].

دِلَالَةُ اسْتِعْمَالِ الِاسْمِ الْمَوْصُولِ (مَا) فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ إخبار عن انتفاء إباحة الكتمان، وذلك مقتضى الإعلام بأنّ كتمانهنّ مَنهيٌّ عنه مُحرَّم، فهو خبر عن التّشريع، وإعلام لهنّ بذلك، وما خلق اللّه في أرحامهنّ هو الدّم، ومعناه كتم الخبر عنه لا كتمان ذاته[2]، وممَّا خلقه اللّه في أرحامهنَّ: الولد.

مِنْ مَفَاسِدِ كَتْمِ الدَّمِ: قَطْعُ رَجْعَةِ الزَّوْجِ، وَمِنْ مَفَاسِدِ كَتْمِ الْوَلَدِ: إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِغَيْرِ أَبِيهِ

واستعمال (مَا) وهي اسم موصولٌ مبهمٌ يُوسِّعُ الدِّلالة، فيكون النَّهي عن كتم دمِ الحيض والولدِ معًا؛ لعدم التَّعارُضِ بينَ الدِّلالتين، فأمَّا عدم كتم دم الحيض؛ فلئلا تَنْقَطِعَ رجعة الزَّوج وشيءٌ مِنَ الدم باقٍ، وأمَّا عدم كتم الولدِ؛ فلئلا يُلْحَقَ الولدُ بغيرِ أبيه، كما كان يصنَعُ أهلُ الجاهلية[3].

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنْ صِيغَةِ النَّهْيِ الصَّرِيحَةِ إِلَى نَفْيِ الْحِلِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾:

نفي الحلِّ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾ يستلزِمُ التَّحريمَ؛ وفي هذا التَّعبير: نفيٌ للحلّ بصريح اللَّفْظِ، وإثباتٌ للحرمة بالفَحْوَى؛ تأكيدًا له، والمعنى: ولا يَكْتُمْنَ، إلَّا أنَّ نفي الحلِّ آكدُ؛ لكونِهِ نصًّا في التَّحريم، بخلافِ صيغةِ النَّهي فقَد يُتَوَهَّمُ مِنْهَا الكراهَةُ.

التَّحْذِيرُ مِنْ كِتْمَانِ الْحُقُوقِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/391.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 2/391.
(3) بيان الحقِّ النَّيسابوريّ، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن: 1/225.

دِلَالَةُ الْكِنَايَةِ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِشَهَادَةِ الْمُطَلَّقَةِ:

في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ كناية عن الاكتفاء بشهادة المُطلَّقة نفسها على حالها، وقرينة ذلك قوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، ففيه إيماءٌ إلى أنَّه لا يُستقصَى عليهنّ، فهُنّ مُؤتمنات على ذلك[1].

اُئْتِمَانُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَحْوَالِهَا الْخَاصَّةِ

وليس في هذا ما يدلُّ على عدمِ التَّثبُّتِ فيما يُخبِرْنَ به عند وجودِ الرِّيبةِ، كما قال ابن عاشور: "وليس في الآية دليل على تصديق النِّسَاء في دعوى الحمل والحيض، كما يجري على ألسنة كثير من الفقهاء، فلا بُدَّ من مراعاة أن يكون قولهنّ مشبهًا، ومتى ارتيب في صدقهنَّ؛ وجب المصير إلى ما هو المحقّقُ، وإلى قول الأطبّاء، ولذلك قال مالك: لو ادَّعت ذات القروء انقضاء عِدّتها في مدَّة شهر من يوم الطَّلاق لم تُصدَق، وقال ابن العربيّ: لا تُصدَق في أقلّ من ثلاثة أشهر. وفي الآية دلالة على أنَّ المطلَّقَة الكتابيَّة لا تُصدَق في قولها: إنها انقضت عدتها"[2].

الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى وَالْخَوْفُ مِنْهُ أَعْظَمُ مَوَانِعِ الْكَذِبِ

ومع ذلك كلّه؛ فإنّ احتمال الكذبِ قائم، ولو في حال الاستعانةِ بالطّبيبات - إن لم يكُنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر -؛ إذِ احتمال الكذِبِ وارد باتّفاق المُطلَّقة مع الطبيبة، فيبقى أقوى وازعٍ استدعاء الإيمانِ والخوف من الله تعالى ومن عقوبته.

دِلَالَةُ الْكِنَايَةِ بِكِتْمَانِ مَا فِي الْأَرْحَامِ:

إِسْقَاطُ الْأَجِنَّةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُنَافِيَةِ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

نهي المطلَّقاتِ عن كتمان ما خلق الله في أرحامهنَّ يجوز أن يُرادَ به النَّهي؛ فَقَدْ يَكْتُمْنَ "فلا يعترفنَ به، ويجحدنَه، لذلك جعل كتمان ما في أرحامهنّ كناية عن إسقاطه"[3].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/392.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/457.

وقد كَثُرت في الأزمنة المتأخرة أساليبُ التَّدليسِ وجَحْدِ الحقائقِ، ولذا نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، ويَدخل في التَّحريم الأصيلُ في الكتمان، والمشارِكُ فيه؛ من طبيبةٍ وغيرِهَا.

دِلَالَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَل الْمُرَكَّبِ في قوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾:

الإيمَانُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ حَامِلٌ عَلَى امْتِثَالِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ شرط أُريد به التّهديد دون التّقييد، فهو مُستعمل في معنى غير معنى التّقييد، على طريقة المجاز المُرسَل المركَّب، كما يُستعمل الخبر في التّحسر والتّهديد؛ لأنّه لا معنى لتقييد نفي الحمل بكونِهنَّ مُؤمنات، وإن كان كذلك في نفس الأمر؛ لأنّ الكوافرَ غيرُ ملتزماتٍ بأحكام الشَّريعة، وإنَّما المعنى: أنّهنّ إن كتمن فَهُنَّ لا يؤمنّ بالله واليوم الآخر كمالَ الإيمانِ؛ إذ ليس مِن شأن المؤمناتِ هذا الكتمان[1]، فقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ﴾ سيقَ مساقَ الوعيدِ.

نُكْتَةُ التَّعْلِيقِ بِحَرْفِ الشَّرْطِ ﴿إِن﴾:

التَّذْكِيرُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ دَوَاعِي الإِصْلَاحِ وَضَمَانِ الْحُقُوقِ

جيء في هذا الشّرط بـ﴿إِن﴾؛ لأنّها أصل أدوات الشّرط ما لم يكن هنالك مقصد لتحقيق حصول الشّرط فيُؤتى بـ(إذا)، فإذا كان الشّرط مفروضًا فرضًا لا قصد لتحقيقه ولا لعدمه جيء بـ﴿إِن﴾. وليس لوجود شيء من معنى الشّك في حصول الشّرط، ولا تنزيل إيمانهنّ المُحقّق منزلة المشكوك، لأنّه لا يستقيم[2]، وفي استعمال الشَّرط تحريضٌ لهنَّ على امتثال النَّهي، بتركِ المنهيِّ عنه.

دِلَالَةُ الْحَذْفِ وَبَلَاغَتُهُ:

في قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ شرطٌ جوابه محذوف، وإنَّما حُذِف لدلالة ما قبله عليه، ويقدّر هنا من لفظه؛ أي:

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/391.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/392.

إن كنّ يؤمنّ باللّه واليوم الآخر، فلا يحلّ لهنّ ذلك، والمعنى: أنّ من اتّصف بالإيمان لا يُقدِم على ارتكاب ما لا يحلّ له، وعُلِّق ذلك على هذا الشّرط وإن كان الإيمان حاصلًا لهنّ؛ إيعادًا وتعظيمًا للكتمانِ، وهذا كقولهم: إن كنت مؤمنًا فلا تظلم، وإن كنت حرًّا فانتصر، يجعل ما كان موجودًا كالمعدوم ويعلّق عليه، وإن كان موجودًا في الأمر نفسه[1]، فإن كنّ مؤمنات فلا يحلّ لهنّ الكتم.

الْعَاصِي يُسْلَبُ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ لَا مُطْلَقَ الْإِيمَانِ

وفي الكلام محذوفٌ آخرُ، والتّقدير: إن كنّ يؤمنّ باللّه واليوم الآخر حقّ الإيمان، أي: الإيمان الكامل الّذي يجعل صاحبه مُؤتمِرًا بأوامر اللّه، مُنتهيًا عن نواهيه؛ والقرينَةُ على المحذوف: ما عُلِمَ مِن أدلّة الشّرع مِن أنَّ العبدَ لا يُسلَبُ عنه مطلَقُ الإيمانِ بمطلَقِ المعاصي، فمرتكب المعصية يُسلَبُ الإيمانَ المطلقَ لا مطلقَ الإيمانِ، ولم يُنصَّ على المحذوفِ ههنا؛ لأنَّ التّصريح به يُضعِفُ الوعيدَ، وربَّما جرَّأَ على اقتحام المعصيةِ اتّكالًا على بقاء أصلِ الإيمان.

تَقْدِيمُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ عَلَى الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾:

تَجَدُّدُ الْإِيمَانِ بِتَجَدُّدِ أَفْرَادِهِ

في تقديم قوله: ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، تحذير شديد وتهديد عظيم عنِ الكتمان[2]، فهي مدار الأمر منَ التّربّص أوّلًا، ثمّ ما في ذلك من ضمان الحقوق، ومَجرَى القول وتقديره: ولا يحلّ لهنّ إن كُنّ يؤمنّ باللّه واليوم الآخر أن يكتمنَ ما خلق اللّه في أرحامهنّ، فقدّم ما هو صَادِرٌ عَنِ الذّات، وهو كتم الخبر؛ لأنّ فيه احتمالَ تردّدٍ، وعبّر عنه بالفعل المضارع ﴿يَكْتُمْنَ﴾ لاحتمال التّبدّل والتّجدّد مع الوقت، ثمّ ذكر ما هو ثابت؛ وهو الإيمان؛ إذ الإيمانُ رسوخٌ وعقيدَة.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/457.
(2) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/329.

والتَّعبير عنه بالفعل المضارع في قوله: ﴿يُؤْمِنَّ﴾؛ للإيماء إلى تجدّد الإيمان وترسّخه مع المواقف الصّعبة، فهو متجَدِّدٌ بتجدُّدِ أفرادِهِ؛ ولذا تقع فيه الزِّيادَةُ.

أُسْلُوبُ التّدلّي فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾:

الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُمَا طَرَفَا الْإِيمَانِ؛ فَالْأَوَّلُ إِيمَانٌ بِالْمَبْدَأِ، وَالثَّانِي إِيمَانٌ بِالْمَعَادِ

ذكر الإيمان بالله أوّلًا، ثمّ الإيمان باليوم الآخر، هو من قبيل التّدلّي، وغيرهُمَا من أركان الإيمان داخلٌ في ذلك؛ لكون الإيمان بالله تعالى إيمانٌ بالمبدأ، والإيمانُ باليوم الآخر إيمانٌ بالمعادِ، فهما طرفَا الإيمانِ، وما بينهما داخلٌ فيهما، على القاعدة المستقرَّة عند أهل العلم من أنَّ: الْبَيْنَ مستحضَرٌ في الطَّرفَين.

والإيمان بالله تعالى يستلزمُ الإيمان ببقيَّة الأركان، والإيمانُ باليوم الآخر يستلزمُ الاستعدادَ له بالأعمال الصَّالحةِ فعلًا للمأمور واجتنابًا للمحظور.

نُكْتَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾:

تَذْكِيرُ الْأَزْوَاجِ بِالْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ: دَاعٍ إِلَى مُرَاجَعَةِ زَوْجَاتِهِنَّ

في قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ مجاز مرسَلٌ، اعتبارًا بما كان، كإطلاق اسم اليتامى في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النّساء: 2] على البالغينَ، وإنَّما كان ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ لأنَّ المطلِّقين بحسب هذه الحالِ: حالٌ وسطَى بين حال الأزواج وحال الأجانب، وعلى اعتبار هذه الحال الوُسْطَى أُوقِعَ عليهم اسم البعولةِ ههنا.

وحَمْلُ قولِه تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ على المجازِ قولُ الجمهورِ؛ فإنّهم عدُّوا المُطلَّقة طلاقًا رجعيًّا امرأةً أجنبيّة عنِ المُطلِّق بحسب الطَّلاق، ولكن لما كان للمُطلِّق حقّ المراجعة، ما دامتِ المرأة في العِدّة، ولو من دون رضاها، وجب إعمال مُقتضى الحالتين، وهذا قول مالك والشّافعيّ[1].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/393.

ونكتة التَّعبير بالمجازِ ههنا: تذكيرُ الأزواجِ بالعشرة الزَّوجيَّةِ وما فيها من المودَّة والرَّحمةِ الدَّاعِيَيْنِ إلى المراجعة؛ لما عُلِمَ من أدلَّة الشَّرعِ تشوُّفُهُ إلى الاجتماع.

وذكر أبو حيّان الأندلسيّ أنَّ الأَولَى أن يكون ذلك على حذف مضافٍ دلّ عليه الحكمُ، تقديره: وبعولةُ رجعيّاتهنَّ.

الْإِيجَازُ فِي صِيَاغَةِ أُسْلُوبِ التَّفْضِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾:

تَـرْجِـيـحُ حَـقِّ الـــــزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ عَلَى حَقِّ الْمَرْأَةِ فِي الِامْتِنَاعِ عَـنْـهَـا؛ تَـغْـلِـيـبًـا لِمَقْصِدِ الِاجْتِمَاعِ

في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ حكمةٌ أخرى وحُكمٌ آخر؛ وهو الرّجعة[1]، ولمّا كان للمُطلَّقة حقّ في نفسها قال: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ أي: إلى ما كان لهم عليهنّ من العصمة؛ لإبطال التّربّص، فله حرمة الاستمتاع من المطلّقات بإرادة السّراح ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في أيام الأقراء، فإذا انقضت صارت أحقّ بنفسها منه بها؛ لانقضاء حقّه، والكلام في الرّجعيّة بدليل الآية الّتي بعدها[2].

وقوله ﴿أَحَقُّ﴾؛ هو بمعنى اسم الفاعل مسلوب المفاضلة، أتى به لإفادة قوّة حقّهم، وذلك ممّا تُستعمل فيه صيغة أفعل، كقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: 45]، ولا سيّما إن لم يُذكر بعدها مفضَّل عليه بحرف (من)، فـ﴿أَحَقُّ﴾ - على هذا الوجه - ليست على بابها؛ لأنّ غير الزّوج لا حقّ له ولا تسليط على الزّوجة في مدّة العِدّة، إنّما ذلك للزّوج ولا حقّ لها أيضًا في ذلك، بل لو أبت كان له ردّها، فكأنّه قيل: وبعولتُهُنّ حقيقون بردّهن، فيكون أحَقُّ مجازًا. ودلّ قولُه: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾، على انفصال سابق، فمن قائلٍ: إنّ المُطلَّقة الرّجعية محرَّمة الوطء فالرّدّ حقيقيّ على بابه، ومن قائلٍ: هي مباحة الوطء وأحكامها أحكام الزّوجة، فلمَّا كان هناك سبب تعلَّق به زوال النّكاح عند انقضاء العِدّة جاز إطلاق الردّ عليه؛ إذ كان رافعًا لذلك السَّبَب[3].

(1) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/329.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/458.

ويَحْتَمِلُ أن يكون اسم التَّفضيل على بابه، والمُفضَّل عليه محذوف، وأنّ التّفضيل بين صِنْفَيْ حقٍّ مختلفَين باختلاف المُتعلّق؛ هما حقّ الزّوج في الرّجعة إن رغب فيها، وحقّ المرأة في الامتناع من المراجعة إنْ أَبَتْهَا، فصار المعنى: وبعولتُهُنّ أحقّ بردّ المُطلَّقات من حقّ المطلّقات بالامتناع، وقد نُسِج التّركيب على طريقة الإيجاز[1].

دِلَالَةُ الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾:

تَحْرِيضُ الْأَزْوَاجِ عَلَى الرَّجْعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

(الرّدّ) المُراد به هنا الرّجوع إلى المعاشرة؛ وهو المراجعة، وتسمية المراجعة ردًّا يرجّح أنّ الطَّلاق قد عُدّ في الشّرع قطعًا لعصمة النّكاح، فهو إطلاق حقيقيّ على قول مالك، وأمّا أبو حنيفة ومن وافقَهُ فتأوَّلوا التّعبير بالرّد بأنّ العصمة في مدّة العِدّة سائرة في سبيل الزّوال عند انقضاء العِدّة، فسمّيت المراجعة ردًّا عن هذا السّبيل الّذي أخذت في سلوكه، وهو ردّ مجازيّ[2]، وفيه تحريضٌ للزَّوْجِ على الرَّجْعَةِ قبل انقضاء العِدَّةِ.

دِلَالَةُ اسْمِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾:

إِعْلَامُ الرِّجَالِ بِأَنَّهُمْ أَوْلَى بِالرَّغْبَةِ فِي مُرَاجَعَةِ النِّسَاءِ والصَّفْحِ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الْفِرَاقَ

الفائدة من قوله: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أنّ حقَّ الرّدِّ إنّما يثبت في الوقت الّذي هو وقت التّربّص، فإذا انقضى ذلك الوقت فقد بطل حقّ الرّدّة والرّجعة[3].

واسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعٌ إلى التّربّص، بمعنى: مدّته؛ أي: للأزواجِ حقّ الإرجاع في مدّة القُروء الثّلاثة؛ أي: لا بعد ذلك، كما هو مفهوم القيد، هذا تقرير معنى الآية، على أنّها جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطَّلاق ما دامت العِدّة، وهذا ليس لتشريع المراجعة فحسب، بل الآية جامعة لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المُطلِّقين على مراجعة المُطلَّقات، وذلك أنّ المتفارِقَيْنِ لا بدّ أن يكون

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/395.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/395.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/440.

لأحدهما أو لكليهما رغبة في الرّجوع، فالله يُعلِّمُ الرّجال بأنّهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النِّساء، وأن يصفحوا عن الأسباب الّتي أوجبت الطَّلاق[1].

والحاصلُ أنَّ اسمَ الإشارةِ الدالَّ على مدة التَّربّص تحريضٌ للأزواج على سُرْعةِ مراجعة زوجاتِهم؛ إذ إعادة ذِكْرِ مدَّة التَّربُّصِ مشارًا إليه باسم الإشارة تذكيرٌ للأزواجِ بأنَّ المراجعةَ مؤقَّتةٌ بوقتٍ؛ فليبَادروا إليها قبل انقضاء أجلها.

دِلَالَةُ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾:

ظاهرُ تعليقِ ردِّ الأزواج لزوجاتهم بالشّرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ دالٌّ على أنّه إذا أراد غير الإصلاح؛ فإنَّهُ لا يكون له ذلك[2]، ثُمَّ إنَّ النَّوايا قد لا يمكنُ الوقوف عليها؛ فيكون قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ شرطًا قُصِدَ به الحثُّ على إرادة الإصلاح، وليس شرطًا للتّقييد[3].

إِصْـلَاحُ الْخَـلَلِ فِي وُصْلَةٍ سَابِقَةٍ أَوْلَى مِنِ افْتِتَاحِ وُصْلَةٍ أُخْرَى

ويجوز أن يكون خطابًا عامًّا للأمّة بغية تحقيق الإصلاح العامّ في شؤون الأسرة والمجتمع[4]. والإصلاح لخلل ما بينهما أحقّ في علم الله وحكمته من افتتاح وصلة ثانية؛ لأنّ تذكّر الماضي يخلّ بالحاضر، فلذلك كان الأحقّ إصلاح الأوّل دون استفتاح وصلة لثانٍ[5].

سَبَبُ حَذْفِ جَوَابِ الشَّرْطِ في قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾:

في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ شرطٌ آخر حُذِف جوابه؛ لدلالة ما قبله عليه، وظاهره: أنّ إباحة الرّجعة منوطةٌ بإرادة الإصلاح، ولا خلاف بين أهل العلم أنّه إذا راجعها مُضارًّا في

الْإِصْـلَاحُ الـذِي أُنِـيـطَـتْ بِـهِ الرَّجْعَةُ يَشْمَلُ إِصْـلَاحَ فَسَادٍ مَـاضٍ، وَقِيَامًا بِحَقٍّ مُسْتَقْبَلٍ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/395.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/460.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/395.
(4) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/330.
(5) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429.

الرّجعة مريدًا تطويلَ العِدّة عليها؛ أنّ رجعته صحيحة، واستدلّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231]، فدلّ ذلك على صحّة الرّجعة وإن قُصِد الضّرَر؛ لأنّ المراجعةَ إذا لم تكن صَحيحَة إن وقعت على وجه الضّرار؛ لَمَا كان ظالمًا بفعلها، قال الماورديّ: في الإصلاح المشار إليه وجهان: أحدهما: إصلاح ما بينهما من الفساد بالطَّلاق، والثّاني: القيام لِمَا لكلّ واحد منهما على صاحبه من الحقّ[1].

بَرَاعَةُ أُسْلُوبِ التَّدلِّي وَالتَّرَقِّي:

صِيَانَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمَرْأَةَ وَحِفْظُهُ حَقَّهَا

لمّا كانت إرادة الإصلاح بِرَدِّ المرأة إلى العصمة، إنّما تؤتي ثمرتها إذا قام كلٌّ منهما بالحقوق الواجبة عليه؛ ذكر ذلك سبحانه بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ﴾[2].

ويجوزُ أن يكون الضّمير في قوله: ﴿وَلَهُنَّ﴾ راجعًا إلى النِّساء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [البقرة: 226] بمناسبة أنّ الإيلاء مِنَ النِّساء هضمٌ لحقوقهنّ؛ إذا لم يكن له سببٌ يُسوِّغُهُ، فجاء هذا الحكم الكليّ على ذلك السّبب الخاصّ لمناسبة؛ فتدرّج الكلامُ من ذِكر النِّساء اللّائي في العصمة، حين ذكر طلاقهنّ بقوله: ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: 227]، إلى ذكر المُطلَّقات بتلك المناسبة[3]، وهو من قبيل التدَلِّي في ذكر حالات النِّساء؛ وهو من قَبيل التَّرقّي في التَّنبيه على الحقوق؛ لأنَّ المطلَّقةَ قد يتساهلُ الرِّجالُ في إعطائهَا حقَّهَا، فكان التَّنبيه على حقِّهَا أعظمَ، فاجتمعَ تَدَلٍّ وترقٍّ باعتبارَين مختلفين، وهذا في غاية البراعَة.

تَذْكِيرُ الْأَزْوَاجِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَاتِ

رَدُّ العَجُزِ عَلَى الصَّدرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ﴾:

لمّا اختتم حكم الطَّلاق بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أعاد إلى الذِّهن الحياة الزّوجيّة، فصارت أولئك النِّساءُ المُطلَّقات

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/459-460.
(2) الموصلّي، أولى ما قِيل: 2/330.
(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429.

زوجاتٍ، فعاد الضَّمير إليهنَّ بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ باعتبار هذا الوصف الجديد، الّذي هو الوصفُ المبتدأُ به في الحكم، فكان في الآية ضربٌ من ردِّ العَجُزِ على الصَّدرِ، فعادت إلى أحكام الزّوجات بأسلوب عجيب، والمناسبةُ أنّ في الإيلاء مِنَ النِّساء تطاولًا عليهنّ، وتظاهرًا بما جعل الله للزَّوج من حقِّ التَّصرُّف في العصمة، فناسب أن يُذكَّروا بأنَّ للنّساء من الحقّ مثل ما للرّجال[1].

بَرَاعَةُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾:

رَفْعُ الإِسْلَامِ مِنْ شَأْنِ المَرْأَةِ

قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ أي: ولهنّ على الرّجال مثل الّذي عليهنّ للرّجال[2]، وجاء الاعتناء بذكر ما للنّساء من الحقوق على الرّجال، وتشبيهه بما للرّجال على النِّساء؛ لأنّ حقوق الرّجال على النِّساء مشهورة مسلمَّة من قديم، بخلاف حقوق النِّسَاء فلم تكن ممّا يُلتفت إليه أو كانت مُتهاوَنًا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتّى جاء الإسلام فأقامها، وأعظمُ ما أُسِّست به هو ما جمعَته هذه الآية[3].

واختُلِف في هذه حقيقة هذا التَّماثُلِ، فذُكر في ذلك أوجهٌ، منها: أنَّه تماثلٌ في الموافقة والطّواعيّة، ومنها: أنه مماثلةٌ في التّزيّن والتّصنّع، كما قال ابن عَبَّاس ﷺ: أُحِبُّ أن أتزيّن للمرأة كما أحبُّ أن تتزيّن لي؛ لهذه الآية، ومنها: أنَّ المماثلة في تقوى الله فيهنّ، كما عليهنّ أن يتقينّ الله فيهم.

وطَيُّ وجه الشَّبه في الآيةِ يقتضِي اندراجَ كلِّ حقٍّ في المماثلةِ، وما يُذكر عن السّلف من أقوالٍ في تعيين التَّماثل، هو من باب التَّفسير بالمثالِ على طريقتهم في التَّفسير، فالمماثلة عامّةٌ في جميع حقوق الزَّوج على الزّوجة، وحقوق الزّوجة على الزّوج[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/396.
(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/396.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/461.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾:

بِمُرَاعَاةِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِحَقِّ الْآخَرِ يَتَحَقَّقُ مَقْصُودُ النِّكَاحِ

لمّا بيّن تعالى في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ أنّه يجب أن يكون المقصود من المراجعة إصلاح حالهنَّ، لا إيصال الضّرر إليهنَّ؛ بيّن أنّ لكلّ واحد من الزّوجين حقًّا على الآخر، وأنّ المقصود من الزّوجين لا يتمّ إلَّا إذا كان كلّ واحد منهما مراعيًا حَقّ الآخر، وتلك الحقوق المشتركة كثيرة[1].

قُدِّمَ الجارُّ والمجرورُ اهتمامًا بالخبر وتشويقًا للمسند إليه؛ لكونه من الأخبار المستغربةِ الّتي لا يتوقّعها السّامعون، فَقُدِّمَ لِيَتشوَّقَ السَّامعون إلى المُسنَدِ إليه، بخلاف ما لو أُخّر، فقيل: ومثل الّذي عليهنّ لهنّ بالمعروف، فإنَّ دلالةَ الاهتمام والتشويق تفوتُ، مع ما في توالي حرفي الجرِّ وضمائرهما (عليهنَّ لهنَّ) من الثِّقَلِ.

إِبْرَازُ حُقُوقِ النِّسَاءِ وَالْإِشَادَةِ بِهَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وفي هذا التَّقديم إبرازٌ لحقوق النِّسَاء، وصدعٌ بها، وإشادة بذكرها، ومثل ذلك من شأنه أن يُتلقى بالاستغراب؛ لجريانِ كثيرٍ من الخَلْقِ على خلافهِ، فلذلك كان محلّ الاهتمام.

والآية تعمّ حقوق الزّوجيّة جميعها[2]، وهذه الآية من أوّل ما أُنزل في الإسلام في بيان الحقوق الزَّوجية[3].

دِلَالَةُ الْإِطْنَابِ بِالِاحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

الْمَعْرُوفُ الَّذِي جُعِلَ ضَابِطًا لِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ: الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَذَلِكَ الزَّمَانِ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ

معنى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: بالوجه الّذي لا يُنكَر في الشرّع وعادات النّاس، ولا يكلِّف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفًا له، بل يقابل كلٌّ منهما صاحبه بما يليق به[4]. فبعد أن ذكر المماثلة بين حقوق الزّوج والزّوجة بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، قيَّدَهُ بقوله ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ من باب الاحتراس؛ دفعًا لِما قد يُظنّ مِنَ أنَّ الحقوقَ

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/440.
(2) ابن عطيّة، المحرّر الوَجيز: 1/294.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/398.
(4) النّسفي، مدارك التّنزيل: 1/188.

والواجباتِ لا ضابطَ بها، فبيَّنَ بهذا أنَّ ضابطَهَا "العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد"[1].

دِلَالَةُ الِاحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

للِرِّجَالِ حَقٌّ زَائِدٌ عَلَى النِّسَاءِ

بعد أن بيَّن اللّه حقَّ الزَّوجين بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، ثمَّ احترس بقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ وكان ذلك مقتضيًا استواءَ الحقَّين من كلِّ وجهٍ؛ دَفعَ ذلك التَّوهُّمَ بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ أي: مزيّة وفضيلة في الحَقّ، فكان هذا احتراسًا بعد احتراسٍ.

فقولهُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ﴾؛ هو من تنبيه لفضل الرّجل على المرأة بالجملة من وجهٍ، وهو كالاستثناء بأنّ له عليها حَقًّا زائدًا من وجهٍ آخرَ[2].

نُكْتَةُ التَّقْدِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

قَدَّمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى حُقُوقِهَا؛ لِئَلَّا تُظْلَمَ، وَقَدَّمَ ذِكْرَ الرَّجُلِ فِي الْقِوَامَةِ وَالْإِدَارَةِ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ التَّنَازُعُ فِي الْقِيَادَةِ

في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إثباتٌ لتفضيل الأزواج في حقوق كثيرة على نسائهم؛ لئلَّا يُظنّ أنّ التَّماثُلَ كُلّيٌّ في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وهذا التّفضيل ثابتٌ على الإجمال لكلِّ رجل، ويظهر أثر التّفضيل عند نزول المقتضيات الشّرعيّة والعاديَّة[3].

وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ خبر عن ﴿دَرَجَةٌ﴾، قُدِّم اهتمامًا بما تفيده اللّام من معنى استحقاقهم تلك الدّرجة، كما أشير إلى ذلك الاستحقاق في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّساء: 34]، وفي هذا الاهتمام مقصدان؛ أحدهما: دفع توهُّم المماثلة بين الرّجال والنِّساء من كلِّ وجهٍ، والآخر: تحديدُ

(1) السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 101.
(2) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/465.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/401.

إيثارِ الرّجال على النِّساء بمقدار مخصوص، لإبطال إيثارهم المُطلَق الّذي كان مُتَّبَعًا في الجاهليّة[1].

بَلَاغَةُ التّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾:

أَحْكَامُ اللهِ تَعَالَى مُقْتَضَى عِزَّتِهِ، وَإِتْقَانُهُ لَهَا مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ

لمّا أعزّ سبحانه وتعالى الرّجل بتفضيلِهِ؛ وصف نفسه بالعزّة، مبتدئًا بالاسم الأحسن ﴿ٱللَّهُ﴾ الدّالّ على كلّ كَمَالٍ، فقال - عطفًا على ما تقديره: لأنّ الله أعزّهم عليهنّ بحكمته -: ﴿وَٱللَّهُ﴾ أي: الّذي له كمال العظمة، ﴿عَزِيزٌ﴾ إشارة إلى أنّه أعزّ، بل لا عزيزَ على الكمالِ إلّا هو، وقال: ﴿حَكِيمٌ﴾ تنبيهًا على أنّه ما فعل ذلك إلّا لحكمة بالغةٍ تسليةً للنّساء، وأنّ ما أوجده بعزّته، وأتقنه بحكمته، لا يمكن نقضه[2]، فكان ذلك ضمانًا لديمومة الحياة وتماسك الأسرة.

ففي خَتْمِ الآية باسمي الله تعالى العزيز والحكيم ضربٌ مِن تشابُهَ الأطرافِ.

وَعْدُ اللهِ تَعَالَى الزَّوْجَيْنِ فِيمَا يَتَحَرَّيَانِهِ مِنْ صَلَاحٍ، وَتَوَعُّدُهُمَا فِيمَا يَتَحَرَّيَانِهِ مِنْ فَسَادٍ

وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ تنبيهٌ على أنّ الله سبحانه يحكم بكلّ ما يشاء، فلا يغالب لعزّة، ويتقن كلّ ما يفعله فيصيب بحكمته، وفيه وعد وإيعادٌ على مُجَازَاة الزَّوجينِ فِيما يتحرّيانه من صلاح وفساد[3].

فخَتْمُ الآيةِ بهما؛ لأنّها تضمّنت ما معناه الأمر في قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، والنّهي في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ﴾، والجواز في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾، والوجوب في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، ناسب وصفه تعالى بالعزّة؛ وهو القهر والغلبة؛ وهي تناسب التّكليف، وناسب وصفه بالحكمة؛ وهي إتقان الأشياء ووضعها على ما ينبغي؛ وهي تناسب التّكليف أيضًا[4].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/401.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/430.
(3) الراغب، تفسير الرّاغب: 1/470.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/462-463.

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

بُعُولَتُهُنَّ وأزواجهُنّ:

تذكير للمُطلَّقة بأحقّيّة مُطلّقها بردّها ومباشرة الحياة الزّوجيّة معها من جديد

في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، البُعولة جمع بَعْل، والبَعْل: اسم زوج المرأة، والتّاء لتأنيث الجمع كالعمومة والخُؤولة، أو مصدر من قولك: بَعُلَ حسن البُعولة نُعتَ به، أو أقيم مُقام المضاف المحذوف، أي: وأهلُ بعولتهُنّ[1].

إنّ اسم البَعْل ممّا يشترك فيه الزوجان، فيُقال للمرأة: بَعلة، كما يُقال لها: زوجة في كثير من اللّغات، وزوجٌ في أفصح اللّغات، فهما بعلان، كما أنّهما زوجان[2]، والبَعْل في كلامهم يطلق على: السَّيِّد، وعلى الرب، وعلى المالك، وعلى النَّخل الذي لا يُسقى وهو الشارب بعروقه، أو يُسقى بماء المطر، وسُمِّي باسمه كل مستعل على غيره، وعبِّر به عن الزوج لإقامته على الزوجة للمعنى المخصوص، فهو سائسها والقائمُ عليها، ولأنّه مَلَكَ أمر عصمة زوجه، ففي اختيار لفظ البُعُولة – في سورة البقرة، وهو جَمْعٌ مسْموع لا ينقاس – إشارة إلى أنَّ أصل الرجعة للمطلَّقة يكون بالمجامعة لها، ولأنّ الزّوج كان يعتبر مالكًا للمرأة وسيّدًا لها، وهو في الأصل الرّجل المتهيئ لنكاح الأنثى المتأتّي له ذلك، فكان حقيقًا بهذا الاسم، وأطلق العرب لفظ الزّوج على كلٍّ من الرّجل والمرأة اللّذين بينهما عصمة نكاح، وهو إطلاق عادل؛ لأنّ الزّوج هو الّذي يَثْنِّي الفرد، فصارا سواء في الاسم، وقد عبّر القرآن بهذا الاسم في أغلب المَواضِع، غير الّتي حكى فيها أحوال الأمم الماضية كقوله: ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخٗاۖ﴾ [هود: 72]، وغير المَواضِع الّتي أشار فيها إلى التّذكير بما للزّوج من سيادة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ [النّساء: 128]

(1) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 1/141.
(2) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 6/439.

وهاته الآية كذلك، لأنّه لمّا جعل حقّ الرّجعة للرَّجل جبرًا على المرأة، ذكَّر المرأة بأنّه بعلُها قديمًا، والمتهيئ لنكاحها المتأتّي له ذلك[1].

وهذا هو السّبب الأهمُّ لاستعمال هذا اللّفظ في هذا المَوضِع؛ تذكيرًا لما بين الزّوجين من المصاحبة - وبخاصة أن أول أصول مادة (الباء والعين واللام) هو: الصاحب[2] - وطول العشرة، والفضل الذي بينهما.

(1) الراغب، المفردات: (بعل)، وابن عطيّة، المحرّر الوَجيز: 1/194، والبقاعيّ، نظم الدّرر: 1/429، والآلوسي، روح المعاني: 1/529، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/392، وينظر: ردُّ العلامة أحمد محمد شاكر على دعوى أن كلمة: (بَعْل) كلمة سامية قديمة، وجوهر معناها "سيد أو مالك". موجز دائرة المعارف الإسلامية: 6/1692.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بعل).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»